



قرار رقم (١٥٩٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٢٦

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفه	الرقم القومى
١	سارة ايهاب عبد اللطيف احمد صادق	٥٤٧٤٣	حر	٢٩٧٠٦١٧٠١٠٠١٦٥
٢	ايناس سيد محمد محمود أبو شنب	٥٤٧٤٤	حر	٢٨٤٠٧٢٧٢١٠٠٠٦١
٣	محمد ابو السعود محمد مصطفى	٥٤٧٤٥	حر	٢٩٠٠٣٠٦٠١٠٤٠٥٩
٤	اميره رشدى مزارع نصر	٥٤٧٤٦	حر	٣٠١٠٨١٦٢١٠٣١٦٤
٥	داليا محمود محمد سليمان	٥٤٧٤٧	حر	٢٧٥٠٨١٦٠١٠٠٢٤٤
٦	محمد عبد الصمد عبد الله عبد الصمد	٥٤٧٤٨	حر	٣٠٣٠٢٢٥٢١٠٤٣٥٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام